ثلث ماله إذا أحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم ويشبه هذا ما لو أقر
الأخ بابن للميت ثبت النسب دون الإرث وهذا ما رجحه الشيخان في المحرر
والمنهاج وجرى عليه المتأخرون قاطبة ماعدا الأسنوي وجماعة قليلة
حتى قال الحافظ ابن حجر إنه لم يوجد أحد ممن يقتدى به في المذهب رجح
عدم الوقوع بعد الثمانمائة الا الشيخ تقي الدين السبكي ثم رجع واستمر على
وقوع الطلاق والد الشيخ جمال الدين الأسنوي فإنه قال في عمدته إنه قول أكثر الأصحاب
فقضيته بأن الأكثر قائلون بعدم الوقوع الآتي وعلى القول بالدور
فللتخلص منه وجوه أحدها ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن بعضهم
أنه إذا عكس التعليق فقال كلما لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا انحل الدور
قال لأن الطلاق القبلي صار معلقا على النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع
وكل ما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما
انتهى وتعقبه السبكي والأسنوي وتعقبهما حق فالصواب عدم الانحلال بذلك
ثانيها أن يوكل إذا كانت صيغة الدور بلفظ طلقتك لأنه لم يطلقها وإنما وقع عليها
طلاقه ثالثها أن يملكها طلاق نفسها كما ذكره ابن عجيل والاصبحي وابن شكيل وغيرهم
وهو ظاهر فيما إذا كانت الصيغة بلفظ طلقتك أما لفظ إذا وقع عليك طلاقي فلا
يتجه عندي الانحلال به لذلك خلافا لابن شكيل رابعها أن توقع الطلاق على بعضها
على القول بالسراية وهو المرجح لأن المعلق عليه وقوع طلاقه وهنا لم يقع عليها
طلاقه وإنما وقع على بعضها والزائد تكميل الشرع كذا في المهمات وقضيته عدم
الفرق بين صيغتي طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي وهو ما جرى عليه الحلبي في فتاويه
وفي الخادم تخصيصه بالأولى دون الثانية وهو أوجه عنده [illegible] خامسها
الفسخ بطريقه وإن علق بنفي فعل طلاقا كان أو غيره نظر فإن علق بأن كان قال

(ممن يقتدى به)

إن لم أطلقك أو إن لم تدخلي الدار فأنت طالق طلقت عند اليأس من طلاقها أو دخولها
كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موته أو موتها في صورة التعليق
بنفي التطليق وقبيل موتها في صورة التعليق بنفي الدخول إن ماتت قبل الزوج وجنون الزوج
المتصل بموته في وقوع الطلاق قبيله وأما إذا ماتت بعد الزوج في صورة التعليق
بنفي الدخول فلا يقع الطلاق لأن اليأس إنما يقع حينئذ بعد موت الزوج وهي
حالة لا يمكن إسناد الطلاق إليها فيتعذر وقوعه ولا يقال باستناده في هذه الحالة
إلى ما قبل موت الزوج خلافا للغزالي وإن علق الطلاق بغير إن من أدوات التعليق كأن
قال إذا لم أطلقك فأنت طالق طلقت إذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلق
والفرق أن حرف إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى ونحوها في التناول
للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ونحوهما ولا
يصح إن شئت فقوله إن لم أطلقك معناه إن فاتني تطليقك وفواته باليأس
وقوله إذا لم أطلقك معناه أي وقت فاتني فيه تطليقك فلهذا يقع الطلاق بمضي
زمن يمكن فيه التطليق فإن قال أردت بإذا معنى إن قبل ظاهرا لأنه يقام
أحدهما مقام الآخر وإن قال أنت طالق في رمضان أو في غرته أو رأسه أو أوله
أو مجيئه مثلا طلقت في أول جزء منه أي من الشهر وهو أول الليلة الأولى
ولو قال وهو في رمضان أنت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال أنت طالق
ثم قال أردت إن دخلت الدار لم يقبل في ظاهر الحكم لأن اللفظ لا يدل عليه ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لإمكان ما ادعاه ومعنى التديين أنه يجوز له العمل
بمقتضى نيته باطنا إن كان صادقا ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة وإن
ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفيما إذا ظنت كذبه قال
الشافعي رضي الله عنه لها أن تطلب وعليها الهرب [illegible] فعلم بهما الحاكم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)